

اي حاصل وقوله ولم تكن للتعليل كما ايمان القابيل الحاصل
لا يعلق **قوله** على كل تقدير اي سواء كان له سبب غير الشرط
اولا **قوله** نعم الاكثر كون جيننا اي ان الغالب كون المسبب
الواحد له سبب واحد **قوله** لزم امتناعه لانه يلزم من
انتفاء السبب المنفرد انتفاء مسببه **قوله** لكان التبادلي
بغير عرف الحكم وهو من طلوع الشمس الى غروبها **قوله** ومنه
نعم المراد صهييب الخ صوم من كلام عمر وحمله من كلام ابي بصير
الله عليه وسلم وصح كايه التعريف قال وانما الوارد اي عنه
عليه الله عليه وسلم ما رواه ابو نعيم في الحلية ان النبي صري
الله عليه وسلم قال بيه سالم مولى ابي بكر بنه انه شهد بدله
لو كان لا يخاف الله ما عصاه فلا دلالة للوجه هذا الاثر على
انتفاء الجواب انتفاء الشرط حتى يلزم ثبوت المعصية مع
ثبوت الخوف ووجه ان انتفاء عصيات صهييب اسباب
الاجلال والحياء والخوف فلا يلزم من انتفاء الشرط
وهو عدم الخوف بثبوت الخوف انتفاء الجواب وهو عدم
العصيات ثبوت العصيات لقيام سبب آخر هو الخوف
مقام السبب المنتهي للمنتهي لو وهو عدم الخوف اعني
عدم الخوف الحيا والحيية او الاجلال قال الكلام مسوقا لبيان
الجواب وانه محقق ولا بد لانه على تقدير انتفاء احد
اسبابه وهو الخوف كلفه سبب آخر فلو لم يمتنع هذا
الافتقار لتقدير الجواب وجد الشرط او فقد وقال في التفرغ
وانه لم تدل لو علي انتفاء الجواب بمشاكل ذلك انما على
ذلك انما هو من باب مفهوم المخالفة وفي هذا الاثر
دل مفهوم الموافقة على عدم المعصية لانه اذا انتفت
المعصية عتد عدم الخوف فقد الخوف اولى واذ انتفت
هذان المفهومات قدم مفهوم الموافقة **قوله** حرف
انتفاء امتناع هذه عبارة الجمهور والمشهور ان المراد
بها امتناع الجزاء امتناع الشرط اي ان الجزاء ينتفخ في الخارج
بصهييب انتفاء الشرط في الخارج قاله السيرافي في هاشيته على

المطلوب

المطلوب في اواربع استعمالات احدها انها لا تقتضي الامتناع
اصلا بان تستعمل في جود الوصل والربط كما في الوصلية نحو
زيد ولو كثر ما له تجبل ثابته كما في الترتيب كما في قوله
امتناع الثاني امتناع الاول نحو ولو شئت الله لهدى الناس
جميعا انما الامتناع الاستدلال العقلي فنكون الامتناع
الاول لامتناع الثاني نحو لو كان فيهما الفحة الا انه لم يفسدنا
دايعها انما لبيان استمراريته بربطه بالواقع باليقين
كقوله لو لم يخف الله لم عصمه النبي بزيادة التمثيل للتأنيف
والثالث **قوله** فاسد اي اذا قطع النظر عن قاييله بها
بان وقوله لا يقتضي اي بحسب المظاهر **قوله** العبارة
الاجردة اي قاله الرماني هي عبارة متوسطة بين عبارة
الجمهور وعبارة ثبوت في عبارة سبويه تقتضي ان
موصوفا ثبوت لثبوت عبارة الجمهور تقتضي انه امتناع
بامتناع وعبارة المم تقتضي ان الشرط ممتنع والجواب
ثابت بتقدير ثبوت الشرط والشذوذ في عبارة سبويه
فرضيات والامتناع في عبارة الجمهور حقيقيات والشذوذ
في عبارة المم فرضية والامتناع فيها حقيقي النبي واورد
من عبارة المم ان يقال حرف بدل على الامتناع في الماضي
لما يليه واستلزام ثبوت ثبوت تاليه لعدم اعادة العبارة
الاولى كون الامتناع المولود لغير الماضي منه عليه في الغني
قوله وكونه مستلزما اي ومعلوم بكونه **قوله** حرف
لما كان سبب وهو الجواب لو وقع غيره وهو الشرط اي لما كان
في الماضي متوقفا لوقوع غيره لكنه لم يقع لعدم وقوع
الغير فالبيانات بكان للاختراع اذا وان فانها لما يقع في
المستقبل لو وقع غيره وبالمعنى المستعمل للاختراع عن لما
فانها لما وقع لو وقع غيره وبالمعنى الدالة على التوقف للولادة
عليه انه لم يكن حينئذ ايضا لم يقع في هذه الحالة كما
لم يقع في الماضي لغزوة استغفاله في مصر فانه لم
يكن وقع ولا هو واقع بذلك الوقت فغير عبارة ان لو تدرك